بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 705
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

وو

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير خلقه اجمعين
قال الكتاب اقول كتاب على وزن حراف مصدر كتب من
الباب الاول كتبا وكتابا وكتابة والاشهر استعمالا منها الكتابة
وهي تصوير اللفظ بحروف هجائه واصل الكتب الجمع لتحققه
في استعمالاته يقال كتبت البغلة اي جمعت بين شفريها
وكتبت القربة اي خرزتها وهو جمع جوانب موضع الخرز
وتكتبت الخيل اي تجمعت والكتيبة الجيش المجتمع وفي الكتابة
جمع صور الحروف المتفرقة وذكر عامة الشراح ان معنى الكتب
لغة الجمع ومنه الكتابة لان فيه جمع الحروف وفيه نظر
لانه يفيد ان تكون الكتابة بمعنى تصوير اللفظ بحروف
هجائه غير المعنى اللغوي وليس كذلك بل هو معنى لغوي قال
الجوهري الكتاب معروف والجمع كتب وقد كتبت كتبا وكتابا

وكتابة

وو

وكتابة ثم ذكر بقية المعاني وقال صاحب القاموس كتبه
كتبا وكتابا حظه وقال ابن القطاع في افعاله وكتب
الصك جمع الحروف فيه فثبت انه معنى لغوي ولا ينافي
ما ذكرنا من ان اصل الكتب الجمع لان بعض المعاني اللغوية
يكون اصلا لبعض اخر منها كما لا يخفى على من له قدم في اللغة
والاشتقاق وانما المنكر حصر المعنى اللغوي للكتابة في
الجمع كما لزم من عبارتهم قوله لغة استشكل نصب
لغة واصطلاحا وعرفا في امثال هذا التركيب وذكر في
توجيهه وجوه الاول انه على نزع الخافض وهو اقربها تبادرا
والاصل الكتاب في اللغة ويشهد له انهم قد يصرحون به
فيقولون الكتاب في اللغة كذا ورد بوجوه الاول ان اسقاط
الجار في مثله ليس بقياس وهذا التركيب مستمر في كلام العلماء
وفيه بحث لان شيوعه مع كونه غير قياس انما صار لكونه في
عداد الامثال حيث تكلم المتكلم الاول عليه ثم قلده المستهلون
مثل قولهم هلكي مع الهوالك ومثله من التراكيب اكثر من ان
يحصى فانه لا يخرج الا على تاويل لكن شاع وصار مثل المثل
الثاني انهم التزموا التنكير فيه ولو كان على اسقاط الخافض
ليبقيت على تعريفها كما بقيت في ممرون الديار ولم يتوجوا
اي بالديار او على الديار وفيه بحث او يمكن ان يقال عدل

المتكلم الاول عن التعريف بعد الاسقاط ليلا يتوهم انه صفة
المبتدأ في اول وهلة ثم قلده المستعملون وليس في البيت من هذا القوم
الثالث انه ليس في التركيب ما يتعلق به هذا الجار المحذوف
الرابع ان نفس نزع الخافض ليس عاملا النصب ونصب المجرور
انما يكون بالعامل الذي تعلق به الجار لكن كان الجار
ما نعا من ظهوره فلما زال الظهر ولذلك شبهه اهل المعاني الحذف
والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى معموله ورد
هذا على الوجهان بانهما يقتضيان ان لا يصح الكتاب في اللغة
ايضا كذا الورودهما بينهما عليه وهذا نقض اجمالي واما التحقيق انه
يتعلق باعني مضمرة معترضة بين المبتدا والخبر والفصل بالاعتراض
جائز اتفاقا وفيه بحث اما اولا فلان توسيط الاعتراض وان كان
جائزا لكن تاخيره اجوز ولو كان اعتراضا لجاز التاخير ايضا ولم
يسمع الا توسيط لغة الا ان يتمسك بما ذكرنا انه قلد المتكلم
الاول لكونه مثل المثل واما ثانيا فلان الظرف لا يمكن تعلقه
باعني اذ لا معنى لكون العناية في اللغة كما لا يخفى ويمكن
ان يقال اسناد الخبر الى المبتدا من معاني الافعال فيجوز ان
يتعلق به الجار كما في قولك زيد قايم في اعتقادي فان
في لا تتعلق بقايم وهو ظاهر فهو متعلق باسناد قايم الى
زيد الذي يرجع الى معنى ثابت ونحوه وهذا الاسناد ينصب

الحال.

الحال ايضا وعليه ينبغي ان يخرج قوله تعالى وهذا بعلي شيخا فان
العامل في شيخا معنى التنبيه ولا الاشارة المستفادة من هذا
كما زعمه القوم اذ ليس المعنى انبه عليه حال كونه شيخا ولا اشير اليه
حال كونه كذلك لانها اريدت اظهار بعد ولا تنافي قالت
ءالد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا اي كيف الد وانا من العجوز به
هذه الحال وزوجته بعلي من الشيخوخة هذا الحال وهذا
الوجه مما الهمني الله تعالى ولعل المتامل المنصف يجد رضيا
الثاني من وجهي النصب انه تمييز فلا يستشكل الزامه تنكير
ورد بان التمييز رفع الابهام اما عن مفرد مثل رطل زيتا او عن
نسبة مثل طاب نفسا ولم يسبق ههنا اسم مبهم ولا نسبة مبهمة
فان قيل الكتاب يحتمل اللغوي والاصطلاحي فلما ان
المشترك لا يجيء التمييز باعتباره لا تقول رايت عينا
ذهبا على التمييز وسره ان المشترك موضوع للذات باعتبار
حقيقته والابهام انما جاء من عدم القرينة او الجهل بها
واسماء العدد ونحوها مما يميز لم يوضع للذات باعتبار حقيقتها
التي تحصل بالتمييز فان عشرين عشرتان من اي معدود كان
فهو موضوع على الابهام ومفتقر الى التمييز انتهى وفيه بحث
اذ ليس مراد القائل كونه تمييزا باعتبار معنى المشترك حتى يرد
ما ذكره بل مراده ان معنيي المشترك كما قال من جهة اللغة

والاخر من جهة الاصطلاح ولم يكن كلاهما من جهة اللغة ولا
من جهة الاصطلاح مع احتماله حا الابهام وامكن التميز ولا
يخلص هذا التوجيه الا ورود ه مقدما على التميز لا يتقدم على عامله
اذا كان بمعنى الفعل الثالث من الوجوه انه مفعول مطلق والا صل
الكتاب الجمع واصطلحوا على ذلك اصطلاحا ورد بانه يمتنع
في لغة لانها ليست مصدرا بل اسم ما يتكلم كل قوم اقول
يمكن ان يجعل صفة مصدر محذوف التقدير الكتاب الموضوع
وضع لغة كذا ووضع الاصطلاح كذا او الكتاب موضوعا
وضع لغة كذا ووضع اصطلاح كذا الخامس قال ابن هشام
وهو الظاهر انه حال على تقدير مضاف اليه من المجرور ومضاف
من المنصوب والاصل تفسير الكتاب موضوع اهل اللغة
او موضوع اهل الاصطلاح ثم حذف المضاف على حد
حذفهما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي
من اثر حافر فرس الرسول ولما اثبت الثالث عما هو الحال
حقيقة التزم تنكيره لغيابته عن لازم التنكير قال ابن هشام
ولكان تقول الاصل موضوع اللغة او موضوع الاصطلاح
على نسبة الوضع الى اللغة والاصطلاح مجازا فلا
يكون فيه الا حذف مضاف واحد اقول وقد ما كان يخلص
مثل هذا في الاية بان ينسب الاثر الى الفرس فان اثر حافر

من وجوه نصب
مثل لغة تميم

الحق ان

ان لم يكن الحافر خرقيا بل غالب الاستعمال ينسبي الاثر الى
الشخص لا الى فرسه قوله سمي به المفعول للمبالغة لان لفظ
الكتاب يراد به ههنا طائفة من الحروف والالفاظ الدالة
على طائفة من المسايل الفقهية او طائفة من النقوش والخطوط
الدالة على تلك الحروف والالفاظ كما حقق في موضعه
فكان المراد ذلك المجموع لا الجمع نفسه فالمصدر بمعنى اسم
المفعول كالخلق بمعنى المخلوق واللفظ بمعنى الملفوظ
على ما هو المشهور ثم طريق استعمال المصدر في المشتق اسم
فاعل مثل زيد عدل او عمرو هو موم او اسم مفعول كما ذكرنا لك
احدها ان يذكر المصدر ويراد به المشتق ويكون المجاز
في الكلمة وهذا لاهل الصرف الثاني ان يكون بتقدير
ذو اي ذو عدل وذو خلق اي مخلوق فيه وهذا لاهل النحو
والثالث ان يذكر المصدر ويراد به المشتق مبالغة
ومجازا في التشبيه كان زيدا من فرط اتصافه به عين عدل
وعدل مجسم وهذا لاهل المعاني والبيان وهو القول الجزل
والمذهب الفحل كما ذكره الشيخ عبد القاهر في قول الخنساء انما هي
اقبال وادبار قالت لم ترد الا الاقبال والادبار غير معناها
حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلتها لكثرة ما
تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار غير معناها

قال الشريف المحقق في حاشية المطول
الكتاب في الاصل مصدر كالضرب ثم نقل
الى المدون فيه من الالفاظ مثلا وهذا
هو الظاهر وعليه فالمجاز في الكلمة
والدالة على تلك الالفاظ والخطوط
والدالة على المعاني المقصودة من تلك
الالفاظ والخطوط وانما عن المعاني
والنقوش او الاثنين معا قال
الشيخ عبد القاهر في قول الخنساء
المخبر على ما اشتهر عليه الاكثر
ان الكتاب اسم لمجموع الالفاظ
والعبارات التي تعطي وتدل على
انتهى

الغايه بقوله تعالي الي الكعبين صرح في ان المراد الغسل في
كلا الروايتين قلنا العزيمه لم يسق مشروعه الاوضح في
تقرير الجواب ان يقال الرخصه انما يتحقق مادام الرجل
متخففا وهو مادام متحققا ليس الغسل مشروعا له واما ان له
ان ينزع خفيه ويغسل رجليه فليس من مشروعية العزيمة
في حق له الرخصه كيف فان الرخصه تزول عند النزع بل هو
من ابطال سبب الرخصه وانحصار العزيمه في حقه كمسافر
نوي الاقامه وابطل السفر فلا يرد النقض علي القاعده
اقول القول بان هذا سهو لان مراد صاحب الكافي
بالمشروعيه الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب فيه بحث لانا لا نسلم ان صاحب الكافي اراد
ذلك الدليل اولا ليس في عبارته ما يقتضي ذلك ولو سلم
انه اراد ذلك يرد عليه المنع وطلب الدليل عليه
بل المراد من المشروعيه الصحة الشامله للعبادات بمعني
كون الشئ مسقطا للقضا وللمعاملات بمعني ترتب الثمرات
المطلوبه من الشئ عليه كالمسافر اذا صلي الظهر اربعا فان
لم يقعد علي راس الثانيه انقلب نفلا وان قعد تم فرضه
لكن اساء والمسي يعيده في الوقت وكالسلم اذا جعل عقدا
فان يفسد ولا يصح سلمنا ان المراد ترتب الثواب يعني

المراد

المراد الثواب المترتب اولا بالابواب راسا فلم يقل به
احد ح يرد النقض بغاسل قدميه في خفيه فانه يترتب
عليه الثواب الحاصل للمتوضي بغسل رجليه حتي اذا
تكلف وغسل رجليه من غير نقض نزع ثم هذا ممنوع
ويحتاج الي نقل صحيح عن مجتهد متبوع والظاهر انه
لا يأثم وان لم يجد ثواب النزع لما فيه من المشقه الزايده
علي مجرد الغسل ولو كان الماسح امراة لان دليل جوازه
لم يفرق بينهما هذا حق لا شبهة فيه لكنه ظاهر لا
يسعه علي احد ولا ادري ما اوجب للمصر التعرض به
في باب المسح مع تعرض احد من المصنفين له مع عدم تعرض
المصر في باب الانواب كالتيمم وغيره مع دخولهن في
عمومات الخطاب الا ان يقول لدخولهن في عمومات
الخطاب لان الموجب لعموم الدليل هو هذا وهذه مسئلة
اصوليه مثل قال في البديع مسلمات جمع الرجال لا يتناول
النساء ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجميع في الناس اتفاقا
واختلف في مثل المسلمين وفعلوا مما يغلب فيه المذكر
فالاكثر لا يدخل النساء ظاهرا واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن
تبعا وبعضهم والشافعي لا يدخل الا بدليل لنا ان الشركه
في الاحكام لظاهر الخطاب **قوله** هذا احسن مما قيل

اذا البس على طهر تام عند الحدث هذه عبارة صاحب الكنز
وما اختاره عبارة الوقايه وعبارة القدوري ويجوز
من كل حدث موجب مو للوضوء اذا البسهما على طهارة
كاملة فاذا البسه على طهارة ناقصه بان لا غسل رجله
فلبس ثم اتم لا يجوز مسحه وهذا خلاف المذهب وقال صاحب
الهدايه قوله يعني القدوري اذا البسهما على طهارة
كامله لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت
الحدث وهو المذهب عندنا انتهى ولا يخفى ان كلام القدوري
بحسب دلالة العباره يفيد ما نفاه وهو اشتراط الكمال
وقت اللبس لان على تتعلق بقوله لبسهما على ما هو الظاهر
ولا يفيد ما اثبته وهو اشتراط الكمال وقت الحدث
اذ لم يجعل الحدث وقت ظرفا وليس في العبارة ما يدل عليه
قال ابن الهمام في توجيه المقام ليس مراد صاحب الهدايه
انه ليس لا يفيد اللفظ لانه مفيد له بل القدوري
لا يقصد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد الى افادة
ما ذكره وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث
موجب للوضوء والتقدير جايز بالسنه من كل حدث موجب
للوضوء على طهارة كامله اذا البسهما ثم احدث والمجرور
في موضع الحال اي من كل حدث كائنا او حادثا على طهارة كامله

انتهى

ثم احدث وهذه العبارة
تشتمل على خلل ويلزم منه
اشتراط البسه على طهارة
كاملة ص

انتهى اقول هذا توجيه فيه بعد وتعقيد اما اولا فلانه
فصل بين الحال بصاحبها ما حسه وهو اذا البسهما واما
ثانيا فلان المستعمل في مثل على طهارة كامله ان يكون
صفة انسان يقال فلان على طهارة كامله واما جعله
صفة للحدث بان يقال مثلا الحدث على طهارة كامله بمعنى
عقيب طهارة كامله صعيد من الاستعمال الشايع فاخراجه
عن المتعلق بما فوقه الملا صوله وهو لبسهما وتعليقه
بالحدث بالمعنى المذكور مما لا يسبق الى الفهم السليم ويوجهه
عبارة الهدايه بان المعنى ليس ان لفظ لا يفيد بل المعنى
ان القدوري لا يقصد ذلك توجيه ليس بحه كثير طايل
لان صاحب الهدايه لم يبين وجه قصد ذلك المعنى مع
علم افادة اللفظ اياه هذا ووجه بعض الشارحين
بان مراده ان اللبس فعل يمتد فدوام اللبس ايضا لبس
فاذا تم الوضوء بعد ابتدا اللبس قبل الحدث يصدق ان
اللبس على طهارة كامله قول الامام القدوري لا يفيد
اشتراط كمال الطهارة في ابتدا اللبس بان يفيد اشتراطه
في مطلق اللبس ابتدا او بقا وهذا بنا على ان الدوام فيما
يستدام له حكم الابتدا فهو نظير قوله ولا تعد بعد
الذكري مع القوم الطالين حيث جعل دوام القعود قعودا قال

ابن امير حاج وهذا التقصي وان كان متجها لكن في فهم هذا
المراد من العباره المذكوره تقتيد طاهر انتهى ولقد صدق
فيه قال في العرف والاستعمال الشايع لا يفهم من قولنا اذا
لبسها على طهارة كامله الا ابتدا اللبس كما لا يخفى فلدفع هذا
الخلل قال صاحب الكنز جاز ان لبسهما على طهر تام قبل وقت
الحدث ولا يرد عليه ما ورد على عبارة القدوري لانه
لما قيد الهمام بانه قبل وقت الحدث ما لم يخرج تلك الصوره
اعني غسل رجله وليس معه ثم اتمام وضويه وان حمل
اللبس على ابتدايه لانه يصدق على ذلك الرجل انه لبس
خفه على طهارة تامه قبل وقت الحدث اذ لم يرد تامه
وقت اللبس فعلى هذا يندفع ايراد المص على تلك العباره
ويظهر وجه لزوم تلك القيد ويندفع اعتراض الزيلعي
فانه زائد لا فايدة فيه **قوله** لان المقصود ههنا
الاشارة الى خلاف الشافعي رح كيف يفهم من هذه العباره
ان للشافعي او لاحد من الايمه خلافا والاشارة الى خلاف
الشافعي ما لا يفهم من العباره بوجه من وجوه الدلاله
لا يصح بل المقصود منه تصحيح القاعدة وجعلها على وفق
المذهب لا على مذهب الخصم فلو قال الان المقصود ههنا
تقرير الكلام على وفق ما ذهبنا وبه نشا ان يكون الوضو واللبس

موجودين

١٥٦

موجودين حال كان اصح واولى فانه يقول لابد من لبسهما على وضو
تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضو لم يجز
المسح كيف يقول الشافعي وهذا الوضو غير معتبر عنده ليس
بصحيح اصلا لان الترتيب شرط عنده وليس عنده وضو تام

وهذا ما انتهى اليه التصنيف من حاشية
على افندي الشهير بقبانى زاده على الدرر
والغرر والله الموفق للصواب
واليه المرجع والماب وكان الفراغ
من نسخه يوم الاحد المبارك
ثامن شهر رجب المبارك
من شهور سنه ١٠٣٨ على يد
الفقير درويش
المشهدي
غفر الله له
ولوالديه
امين

نقلت من نسخة المصنف
الذي هي بخطه
المبارك

نهاية المخطوطة